الأمم المتحدة

S/2004/664

مجلس الأمن

Distr.: General
18 August 2004
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أكتب مشيرا إلى رسالتي السابقة المؤرخة ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (S/2003/788). لقد ورد إلى لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الرابع المرفق طيه الذي قدمته إكوادور عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأكون ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) أندريه إ. **دينيسوف**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا
بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

081104 081104 04-46716 (A)

مرفق

[الأصل: بالإسبانية]

مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من البعثة الدائمة لإكوادور لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لإكوادور لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن بشأن مكافحة الإرهاب، وتتشرف، إيماء إلى مذكرته المؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، بأن تحيل طيه للعلم التقرير التكميلي الذي قدمته جمهورية إكوادور عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر التذييل).

من الأهمية بمكان التأكيد من جديد على تعذر الامتثال حاليا لجميع متطلبات اللجنة، حيث أنها ترتبط ارتباطا وثيقا بإصلاحات تشريعية محلية، مثل قانون العقوبات وقانون غسل الأموال اللذين ما زالا قيد النظر في البرلمان الوطني. ويرد موجز لأهم أحكام هذه الإصلاحات في التقرير التكميلي.

وتود بعثة إكوادور أيضا إبلاغ اللجنة بأن حكومة إكوادور سوف تقدم تقريرا إضافيا يحتوي على معلومات تتعلق بفعالية الضوابط التي تحول دون حصول الإرهابيين على الأسلحة.

إلى جانب ذلك - وكما تعلم اللجنة - عقدت حلقة العمل القطرية المتعلقة بالمساعدة بتشريعات مناهضة للإرهاب في كيتو يومي ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه. وقد عقدت هذه الحلقة بمشاركة حكومة إكوادور وفرع مكافحة الإرهاب في مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة. وسوف تساعد استنتاجات هذه الحلقة وتوصياتها في إيضاح تعليقات لجنة مكافحة الإرهاب، لا سيما التعليقات المتصلة بالالتزامات التي تنص عليها الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتلك التي وردت في قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

وأخيرا، فإننا نود أن نؤكد مجددا أن حكومة إكوادور استطاعت، بفضل الاجتماع الذي عُقد مع اللجنة الفرعية لمكافحة الإرهاب في نيسان/أبريل هذا العام، أن تحصل على التزام من لجنة مكافحة الإرهاب - عن طريق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة - بأن تقدم اللجنة المساعدة اللازمة في مجال اعتماد تشريعات لمكافحة الإرهاب، وفي مجالات التعاون الدولي وتبادل المساعدة في مجال القضاء.

تذييل*

تقرير جمهورية إكوادور إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

لقد أحاطت جمهورية إكوادور علما بالأسئلة والملاحظات الإضافية المتعلقة بتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) التي أحالتها اللجنة في مذكرتها S/AC.40/2004/MS/OC.394 المؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ المذيلة بتوقيع رئيسها السيد إينوثنثيو أرياس، ونظرت فيها. وبناء على هذه الرسالة، ترفع هذا التقرير.

١ - تدابير التنفيذ

تجريم الأعمال الإرهابية وتمويلها

١-١ درست حكومة إكوادور في لجنتها المشتركة بين الوكالات لمكافحة الإرهاب، إمكانية إدخال تعديلات مناسبة على الأحكام القانونية لقانون العقوبات، بغرض التنفيذ الفعلي للفقرة ١ (ب) من القرار.

١-٢ حتى الآن ليس لدى حكومة إكوادور ذلك النوع من القواعد القانونية التي أوصت بها لجنة مكافحة الإرهاب، عدا تلك الواردة في مشروع قانون غسل الأموال. وقد درست اللجنة المشتركة بين الوكالات لمكافحة الإرهاب إمكانية إدخال الأحكام القانونية التي اقترحتها لجنة الأمم المتحدة بإجراء إصلاحات في الأجهزة القانونية الموجودة بغرض الوفاء بالمتطلبات الواردة في الفقرة ١ (ج) من القرار.

١-٣ في مشروع إصلاح قانون العقوبات، الذي يهدف على تجريم تجنيد أفراد الجماعات الإرهابية، ستوصي اللجنة المشتركة بين الوكالات بإدراج أحكام قانونية بشأن تجنيد أفراد الجماعات الإرهابية بالخداع وغير ذلك من الأعمال التي يقوم بها أفراد لا ينتمون في الواقع إلى جمعيات غير قانونية.

١-٤ تنص المادة ٥ من قانون العقوبات على أن ''أي جرم يرتكبه إكوادوريون أو أجانب فوق أرض الجمهورية، من جانب، سوف يحاكم مرتكبوه ويعاقبون بموجب القوانين الإكوادورية، ما لم ينص قانونا على غير ذلك. والجرائم التي ترتكب فوق أرض الجمهورية هي الجرائم التي ترتكب على متن السفن أو الطائرات الإكوادورية الحربية أو التجارية، عدا تلك الحالات التي ينص فيها القانون الدولي على خضوع السفن أو الطائرات التجارية

* يمكن الحصول على الوثيقة المرفقة من الأمانة العامة.

للقانون الجنائي الأجنبي، وتلك التي ترتكب داخل حرم أي سفارة لإكوادور في أي بلد أجنبي. ويعتبر الجرم كأنما ارتكب في الأراضي الإكوادورية عندما يكون القصد من نتائج العمل أو إغفاله، أن تحدث في إكوادور أو الأماكن الخاضعة لولايتها.

وأي مواطن أو أجنبي يرتكب أيا من الجرائم التالية خارج الأراضي الوطنية يتعرض للعقوبة بموجب القانون: ٥ (أ) انتهاكات القانون الدولي؛ ٦ (أ) أي جرم آخر له أحكام قانونية خاصة أو تحكمه معاهدات دولية تقر بسيادة قانون إكوادور.

١-٥ ما زال مشروع القانون الذي ينظم أنشطة المنظمات التي لا تسعى إلى تحقيق أرباح قيد النظر، و لم تفرغ اللجنة المشتركة بين الوكالات لمكافحة الإرهاب من إعداده حتى الآن. بيد أنه تجدر الإشارة إلى أن أحكام التعديلات المقترحة على كل من قانون العقوبات وقانون غسل الأموال ستطبق أيضا جميعها على الأموال التي تجمعها المنظمات التي لها أهداف خيرية أو اجتماعية أو ثقافية أو التي تدعي أنها تسعى إلى تحقيق تلك الأهداف، وذلك من أجل ضمان عدم تحويل تلك الأموال إلى أغراض غير الأغراض المعلنة.

والتعديلات في قانون العقوبات الإكوادوري المشار إليها في الصفحة ٣ من التقرير الثالث لإكوادور إلى لجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ما زالت قيد النظر لدى أعضاء البرلمان الوطني.

ومشروع قانون غسل الأموال ما زال قيد المراجعة في البرلمان الوطني ويتضمن مشروع قانون غسل الأموال بعد الباب الثالث عن وحدة الاستخبارات المالية، بعنوان ما يلي: الفصل الأول: الطبيعة والتشكيل والموارد:

المادة ١٤

الطبيعة والوظائف

أنشئت وحدة الاستخبارات المالية كجهاز تقني بموجب القانون العام، ومقرها وسط العاصمة كيتو، وتغطي اختصاصاتها كافة أراضي الدولة ولها شخصيتها القانونية، وتتمتع بالاستقلال الذاتي في النواحي المالية والإدارية والتشغيلية. وستكون وظيفتها القيام بأنشطة استخبارات مالية للحصول على معلومات عن العمليات أو المعاملات المشبوهة، لتبلغها إلى مكتب المدعي العام.

المادة ١٥

الهيكل

تتألف وحدة الاستخبارات المالية من الإدارة العامة، والإدارة الفرعية والأقسام التقنية المتخصصة، التي ستدرج وظائفها وسلطاتها في النظم واللوائح الوظيفية العضوية للوحدة.

المادة ١٦

الموارد

تتألف وحدة الاستخبارات المالية من:

(أ) الأموال المخصصة لها في الميزانية الوطنية العامة؛

(ب) الأصول المنقولة وغير المنقولة المحوّلة إليها، أو تلك التي تحصل عليها لأي سبب؛

(ج) إيرادات أصولها؛

(د) مساعدات بموجب معاهدات دولية، أو من مصادر أخرى؛

(هـ) الهبات، والمواريث والوصايا التي تقبل بموجب حق الجرد؛

(و) إيرادات الأصول التي يُستولى عليها بموجب المادة ٥٩ من هذا القانون؛

(ز) إيرادات الممتلكات المصادرة في البلدان الأخرى بتعاون هذه البلدان، بمقتضى المعاهدات الدولية ذات الصلة؛

(ح) المبالغ التي تجمع من الغرامات المنصوص عليها في القانون؛

(ط) الموارد الأخرى التي تخصص لها بموجب القانون.

الفصل الثاني

وظائف وسلطات الوحدة:

المادة ١٧

تقوم وحدة الاستخبارات المالية بالوظائف التالية من خلال مديرها العام:

(أ) وضع برامج والقيام بأعمال لمنع الحالات المشبوهة لغسل الأموال والكشف عنها بموجب هذا القانون؛

(ب) طلب قيد ما تراه ضروريا للقيام بوظيفتها من معلومات، بموجب هذا القانون، من أي فرد أو مؤسسة، عامة أو خاصة، وتلقي تلك المعلومات وحفظها؛

(ج) طلب معلومات من أي فرد أو مؤسسة، عامة أو خاصة، عن أي عمليات مشبوهة، لمعالجتها وتحليلها. ولها أن تطلب أيضا في أي وقت إيضاحات أو تفسيرات. ولا بد لهذه أن تكون مفصلة ومبينة أسبابها، وأن تقدم في حدود الأجل الذي يحدده مدير الوحدة؛

(د) أن يكون لها حق الحصول، بصورة مباشرة ودون أي قيود، على أي نوع من المعلومات في المجالات التي يغطيها هذا القانون، بما في ذلك الملفات المادية والمغناطيسية والحاسوبية وغيرها من المحفوظات، مما يحوزه أولئك الذين يخضعون لولايتها. ولا بد من إعطاء إخطار مسبق قبل ممارسة هذا الحق أربع وعشرين ساعة؛

(هـ) تنسيق برامج تعاونية، وتعزيزها وتنفيذها مع الأجهزة الوطنية والدولية المماثلة بهدف تبادل المعلومات العامة أو الخاصة عن غسل الأموال، ومن أجل اتخاذ إجراءات مشتركة وسريعة وتتسم بالكفاءة؛

(و) طلب مراجعات خاصة ولأغراض معينة للأجهزة التي تقوم بعملية الإبلاغ، وهي المراجعات التي يمكن أن تتولاها مؤسسات خاصة أو عامة. وعلى المؤسسات التي يتم اختيارها للقيام بهذه المهمة أن تلتزم بقواعد هذا القانون؛

(ز) إبلاغ مكتب المدعي العام بالعمليات المشبوهة المتعلقة بتحويل الأصول أو نقلها لأغراض غسل الأموال؛

(ح) إنشاء قاعدة بيانات سرية والمحافظة عليها واستكمالها بجميع المعلومات التي تحصل عليها نتيجة عملها. وستوضع قواعد لتنظيم عملية استعمال قاعدة البيانات؛

(ط) تنظيم برامج تدريب دورية للأجهزة التي تقوم بالإبلاغ والأجهزة القضائية في مجال مكافحة غسل الأموال؛

(ي) إبلاغ رئيس المؤسسة المعنية بدعاوى السلوك السلبي أو المتهاون لموظفها المدني أو موظفيها المدنيين، فيما يتصل بمتطلبات وحدة الاستخبارات المالية. وسوف يتم ذلك دون الإخلال بإيداع الدعاوى لدى مكتب المدعي العام لكي يبدأ في اتخاذ الإجراء القانوني المناسب.

أما بالنسبة للمعاهدات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب التي لم تنضم إكوادور إليها حتى الآن، والمذكورة في القرار، فهي الآن في مرحلة التصديق عليها وتوقيعها.

وقد بدأت اللجنة المشتركة بين الوكالات لمكافحة الإرهاب، بمساعدة تقنية من الأمم المتحدة، في إجراء دراسة قانونية حول تطبيق أحكام الصكوك الدولية المتعلقة بالإرهاب، التي سبق أن صدقت عليها إكوادور في مجال القوانين المحلية، ثم تقديمها كمشروع لإصلاح قانون العقوبات الحالي.

فعالية حماية النظام المالي – ١-٦ إلى ١-١٠

وفقا لمشروع قانون غسل الأموال، فإن جميع المؤسسات المالية الخاضعة لهيئة الرقابة العليا على المصارف وشركات التأمين، بما في ذلك شركات التأمين وإعادة التأمين، مُطالبة بأن ترفع تقارير إلى الهيئة. وتحت عنوان ''واجبات الأجهزة الأخرى لإعداد التقارير''، ينص مشروع القانون على أن المؤسسات المالية قد تكون مُطالبة بالوفاء بالتزاماتها، بما في ذلك إعداد التقارير، وهو أمر مطلوب أيضا من الشركات الأخرى الخاضعة لهيئة الرقابة العليا على الشركات، بما فيها تلك التي تتناول عمليات إيداع الأموال وتحويلها.

وإذا كان مشروع قانون غسل الأموال لا يحدد صراحة أجهزة إعداد التقارير، فإن المادة ٩ بشأن واجبات الأجهزة الأخرى القائمة بالإبلاغ بموجب القانون (الباب الرابع المتعلق بواجبات الأجهزة القائمة بالإبلاغ بموجب القانون) تشمل ضمنا المحاسبين وأصحاب المهن الأخرى، الذين سيخضعون بذلك لأحكام مشروع القانون هذا.

وبموجب المادة ٤٧ من مشروع قانون غسل الأموال، تتعرض الجهات التي تعجز عن الوفاء بالتزاماتها بالإبلاغ، لعقوبات تتراوح – بالنسبة للمنشآت القانونية – بين الغرامة وإغلاق المنشأة، وتتراوح – بالنسبة للأفراد – بين الغرامة والسجن. أما بالنسبة للموظفين المدنيين، فبالإضافة إلى تطبيق العقوبات السابق ذكرها عليهم، فإنهم يُفصلون من أعمالهم.

ويركز مشروع قانون غسل الأموال أساسا على منع غسل الأموال، ولكنه يتناول أيضا المعاملات المرتبطة بالأعمال الجنائية الأخرى.

ويجب تسجيل الشركات التي تتعامل في الإيداعات والتحويلات لدى هيئة الرقابة العليا على الشركات، وإصدار ترخيص عمل لها من وزارة الأشغال العامة والاتصالات والنقل.

وتود حكومة جمهورية إكوادور أن تلقي الضوء على التدريب الذي قدمته بعض المنظمات الوطنية والدولية للعناصر الفاعلة التي حصلت من خلال هذا التدريب على تعليمات بشأن ضبط عمليات غسل الأموال ومنعها وعقوبتها. وسوف تشرف الأمم المتحدة خلال الأسبوعين الأولين من شهر آب/أغسطس ٢٠٠٤ على دورة تنظَّم لممثلي عدد من

المؤسسات الإكوادورية ذات الصلة حول تتبع الملكية. والمؤسسات المالية في إكوادور مُطالبة بتدريب العاملين فيها على اكتشاف العمليات المشبوهة وعلى منع غسل الأموال بشكل عام.

فعالية الرقابة في الجمارك والهجرة والحدود

١-١١ كما ذُكر في التقرير السابق، هناك عدد من القواعد في النظام القانوني لإكوادور تحظر استخدام أراضي إكوادور للقيام بأعمال إرهابية، أيا كان شكلها، وتخول للسلطات اتخاذ الإجراءات العقابية القانونية. فمرافق الموانئ والسفن لديها تدابير إدارية وخطط أمنية للتعامل مع أنواع معينة من التهديدات التي تتعرض لها، وهي تدابير وخطط تتسق وأحكام الدستور السياسي لإكوادور، وقانون الأمن القومي، وقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية، وكذلك الصكوك الدولية ذات الصلة التي وقَّعتها إكوادور، والتي أُضيفت إلى قوانينها المحلية.

وعلى الصعيد الوطني، لا يوجد حتى الآن أي إجراءات قانونية تحمي مرافق الموانئ والسفن، والأفراد العاملين في هذه المرافق والسفن، والشحنات ووحدات نقلها، والمنشآت القريبة من الشواطئ ومخازن السفن من أخطار الهجمات الإرهابية (وإن كان العمل يسير نحو تحديد هذه الأمور). وتؤمن حكومة إكوادور بأن التعاون الدولي في هذا المجال سوف يساعد على الامتثال الكامل للفقرة ٢ (ج) و (ز) من القرار.

١-١٢ لا يتضمن مشروع قانون غسل الأموال، الذي يُستعرض الآن في البرلمان الوطني، أي إشارة إلى مراقبة حركة الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة عبر الحدود.

١-١٣ تضمَّن التقرير التكميلي لجمهورية إكوادور عن عام ٢٠٠٣ معلومات عن إدخال نظام يستخدم الحاسوب في مطاري كيتو وغواياكيل الدوليين لمراقبة دخول المواطنين والأجانب وخروجهم. وبإمكان سلطات المطارات في إكوادور أن تعطي معلومات مسبقة عن الشحنات والمسافرين إلى السلطات الوطنية المختصة عن طريق الأقسام الإدارية الموجودة، مثل الإدارة العامة للهجرة، ووزارة شؤون الحكم، والشرطة، اللتين تعملان بصورة مباشرة مع وحدات الاستخبارات في الشرطة والجيش التي أُنشئت لهذا الغرض. وعلى الصعيد الدولي، فإن حكومة إكوادور تستطيع أن ترد على أسئلة الدول الأخرى، عن طريق القنوات المعتادة. ومشاركة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) جديرة بإشادة خاصة.

١-١٤ ينص الدستور السياسي لجمهورية إكوادور في الفصل الثاني منه بشأن المقيمين، والباب الأول بشأن مواطني إكوادور على ما يلي:

المادة ٦

يعتبر الفرد إكوادوريا بالميلاد أو بالتجنس. وجميع الإكوادوريين مواطنون، وهم يتمتعون بهذه الصفة بالحقوق المنصوص عليها في هذا الدستور، وهي الحقوق التي ستُمارس في الحالات التي يحددها القانون، وستخضع لمقتضيات هذا القانون.

المادة ٧

الإكوادوريين بالميلاد هم:

١ - الأشخاص المولودون في إكوادور.

٢ - الأشخاص المولودون في الخارج:

٢-١ لأب إكوادوري أو أُم إكوادورية بالميلاد، ويعملون في خدمة إكوادور أو منظمة دولية، أو غائبون مؤقتا عن البلد لأي سبب كان، ما لم يُذكر غير ذلك.

٢-٢ لأب إكوادوري أو أُم إكوادورية بالميلاد، ويعيشون في إكوادور، وأظهروا رغبة في أن يصبحوا من مواطني إكوادور.

٢-٣ لأب إكوادوري أو أُم إكوادورية بالميلاد، ولا بد أن يكون الأبوان قد أبديا رغبة - وفقا للقانون - في أن يصبح أبناؤهم من مواطني إكوادور إذا كان سنهم تتراوح بين ١٨ و ٢١ عاما، حتى لو كانوا مقيمين بالخارج.

المادة ٨

مواطنو إكوادور بالتجنس هم:

١ - الأشخاص الذين يُمنحون جنسية إكوادور لتقديمهم خدمة ممتازة للبلاد.

٢ - الأشخاص الذين يحصلون على خطاب بالتجنس.

٣ - الأشخاص الذين يتبناهم مواطن إكوادوري كأطفال عندما يكونون قُصرا. فعندما يبلغون السن القانونية يحق لهم الاحتفاظ بجنسيتهم الإكوادورية، إذا لم يكن لهم رأي آخر.

٤ - الأشخاص الذين يولدون في الخارج لأبوين أجنبيين والذين يحصلون على الجنسية الإكوادورية وهم قُصَّر. وعند بلوغهم الثامنة عشرة يحق لهم الاحتفاظ بجنسيتهم الإكوادورية، ما لم يتخلوا عنها صراحة.

٥ - سكان الأقاليم الأجنبية في مناطق الحدود الذين يستطيعون أن يثبتوا أنهم ينتمون إلى نفس قرية الأجداد الإكوادوريين، مع الالتزام بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة، والذين يعربون صراحة عن رغبتهم في أن يصبحوا من مواطني إكوادور.

المادة ٩

لا تسقط الجنسية نتيجة للزواج أو الانفصال.

المادة ١٠

يجوز للأشخاص الذين يحصلون على الجنسية الإكوادورية وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل والمعاهدات المبرمة، ونتيجة لرغبتهم المعلنة في أن يحتفظوا بجنسيتهم الأصلية، أن يفعلوا ذلك.

المادة ١١

أولئك الذين يحملون الجنسية الإكوادورية وقت إقرار هذا الدستور، يستمرون في التمتع بها.

للإكوادوريين بالميلاد، الذين يتجنسون – أو تجنسوا بالفعل، في بلد آخر، أن يحتفظوا بالجنسية الإكوادورية.

وتعمل الدولة على حماية الإكوادوريين في الخارج.

المادة ١٢

تسقط الجنسية الإكوادورية بمجرد إلغاء خطاب التجنس، ويجوز استعادتها باتباع الإجراءات القانونية السليمة.

الفصل ٢ عن الأجانب

المادة ١٣

يتمتع الأجانب بنفس حقوق الإكوادوريين، مع مراعاة القيود التي يحددها الدستور والقانون.

المادة ١٤

القيود التي تبرمها مؤسسات الدولة مع الأفراد الأجانب أو الهيئات القانونية تنطوي ضمنا على التنازل عن جميع الدعاوى الدبلوماسية. فإذا كانت هذه القيود مبرمة داخل أراضي إكوادور، فلا تسري عليها اختصاصات القضاء الأجنبي، إلا في حالة الاتفاقيات الدولية.

المادة ١٥

لا يجوز للأفراد الأجانب أو الهيئات القانونية حيازة أراض أو ممتلكات لأي سبب من الأسباب في مناطق الأمن القومي بغرض تحقيق مكاسب مالية.